الأمم المتحدة

A/71/229

الجمعية العامة

Distr.: General
19 August 2016
Arabic
Original: English

الدورة الحادية والسبعون
البند ٦٦ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*
حقوق الشعوب الأصلية

حقوق الشعوب الأصلية

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بإحالة تقرير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، فيكتوريا تاولي - كوربوز، المقدم عملا بقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٠/٤.

* A/71/150.

16-13163 (A) 190816 230816

الرجاء إعادة استعمال الورق

تقرير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بحقوق الشعوب الأصلية

موجز

تقدم المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية هذا التقرير إلى الجمعية العامة عملا بالولاية المنوطة بها بموجب قراري مجلس حقوق الإنسان ١٥/١٤ و ٢٤/٩. وفي هذا التقرير، تقدم المقررة الخاصة موجزا بالأنشطة التي اضطلعت بها منذ تقريرها السابق إلى الجمعية العامة وتحليلا مواضيعيا لتدابير الحفظ وأثرها على حقوق الشعوب الأصلية.

إن المناطق المحمية يمكن أن تصون التنوع البيولوجي لصالح البشرية جمعاء؛ غير أنها ارتبطت أيضا بانتهاكات حقوق الإنسان للشعوب الأصلية في بقاع كثيرة من العالم. وقد أثار المقررون الخاصون مسألة الانتهاكات المعقدة التي تواجهها الشعوب الأصلية في أعقاب التوسع المتزايد للمناطق المحمية وذلك خلال العديد من الزيارات القطرية التي قاموا بها والرسائل العديدة التي وجهوها إلى الحكومات.

ويتناول هذا التقرير ما طرأ من تطورات قانونية والالتزامات والتدابير المتخذة لاعتماد نموذج قائم على حقوق الإنسان في مجال الحفظ فضلا عن تحديد التحديات الرئيسية المتبقية. ويختتم التقرير بتقديم توصيات بشأن كيفية تطوير عملية الحفظ، من حيث السياسة والممارسة، على نحو يحترم حقوق الشعوب الأصلية ويعزز الحفظ المستدام للطبيعة.

المحتويات

الصفحة

أولا – المقدمة ٤

ثانيا – أنشطة المقررة الخاصة ٤

ألف – المشاركة في المؤتمرات ٤

باء – الزيارات القطرية والاتصالات ٦

ثالثا – الحفظ وحقوق الشعوب الأصلية ٧

رابعا – المعايير القانونية والاجتهادات القضائية المتعلقة بحقوق الإنسان ١١

ألف – الحق في تقرير المصير والحقوق في الأراضي ١١

باء – المشاركة والموافقة الحرة المسبقة المستنيرة ١٢

جيم – التشريد القسري والحق في التعويض بما في ذلك استرداد الحقوق ١٣

دال – الأنظمة الإقليمية لحقوق الإنسان ١٤

هاء – اتفاقية بشأن التنوع البيولوجي ١٦

خامسا – ممارسات الحفظ الأولية والنتائج المترتبة عليها ١٧

سادسا – تغيير النموذج منذ عام ٢٠٠٣ ..... ١٩

سابعا – التحديات والفرص الرئيسية في مجال الحفظ ٢٤

ألف – التشريد القسري وعدم الاعتراف بالحقوق الجماعية في الأراضي، والأقاليم والموارد الطبيعية ٢٥

باء – عدم الاتساق في التشريعات الوطنية أو سوء تطبيقها ٢٦

جيم – مواقع التراث العالمي والسياحة ٢٧

دال – إدارة الشعوب الأصلية للمناطق المحمية ٣٠

ثامنا – الاستنتاجات ٣١

تاسعا – التوصيات ٣٢

أولا - المقدمة

١ - تقدم المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية هذا التقرير إلى الجمعية العامة عملا بالولاية المنوطة بها بموجب قراري مجلس حقوق الإنسان ١٤/١٥ و ٩/٢٤. وفي هذا التقرير، تقدم المقررة الخاصة موجزا بالأنشطة التي اضطلعت بها منذ تقريرها السابق إلى الجمعية العامة (A/70/301) وتحليلا مواضيعيا لتدابير الحفظ وأثرها على حقوق الشعوب الأصلية.

ثانيا - أنشطة المقررة الخاصة

ألف - المشاركة في المؤتمرات

٢ - شاركت المقررة الخاصة في إطار الاضطلاع بولايتها في عدد من الحوارات والمؤتمرات الدولية والوطنية، بما في ذلك:

(أ) مؤتمر باريس للأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وبالتعاون مع مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان والبيئة، دعت المقررة الخاصة إلى إدراج حقوق الإنسان في مقررات باريس. وأدرجت في اتفاق باريس نصوصٌ تعترف بضرورة معالجة مسألة حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الشعوب الأصلية، في جميع التدابير المتعلقة بتغير المناخ؛

(ب) ندوة نظمتها رابطة نساء الشعوب الأصلية الكندية للعمل الدولي، ومجلة المرأة والقانون الكندية ورابطة نساء الشعوب الأصلية لكندا في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ بشأن نساء الشعوب الأصلية المفقودات والقتيلات لمناقشة التحريات الوطنية التي بدأتها الحكومة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

(ج) الحوار الرفيع المستوى الذي جرى في أديس أبابا في شباط/فبراير ٢٠١٦ بشأن مشروع معايير البنك الدولي البيئية والاجتماعية المتعلقة بالشعوب الأصلية، وقد ركز الحوار على استعمال مصطلح الشعوب الأصلية واشتراط الحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة. وقامت المقررة الخاصة لاحقا، بالاشتراك مع رئيس المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، بتوجيه رسالة مشتركة إلى البنك الدولي للإعراب عن شواغل تتعلق بإضعاف الضمانات، مشفوعة باقتراحات لإضافة نصوص تستدرك هذا الإضعاف؛

(د) حلقة دراسية في شباط/فبراير ٢٠١٦ بشأن الخبرات في الدعاوى القضائية المرفوعة في قضايا العنف ضد المرأة وحق النساء في الوصول إلى العدالة في غواتيمالا، تنادى إلى عقدها تحالف كسر جدار الصمت ومحامون بلا حدود، كندا. وأشادت المقررة الخاصة بالحكم الصادر في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٦ في قضية سيبور زاركو ضد الاسترقاق الجنسي لنساء الشعوب الأصلية من جانب الجيش الغواتيمالي أثناء النزاع المسلح بوصفه انتصارا تاريخيا مهما لإحقاق العدالة لنساء الشعوب الأصلية وضحايا الاسترقاق الجنسي في جميع أنحاء العالم؛

(هـ) الحلقة الدراسية الدولية بشأن الولاية القضائية للشعوب الأصلية والوصول إلى العدالة في بوغوتا في شباط/فبراير ٢٠١٦ التي عقدت بدعوة من مكتب النائب العام. وشددت مداخلتها على ضرورة زيادة وتيرة الحوار والتعاون في مجال المواءمة بين الولاية القضائية للشعوب الأصلية والنظام القضائي العادي؛

(و) حلقة النقاش التي نظمتها جامعة كولومبيا في نيويورك في أيار/مايو ٢٠١٦ بشأن مدى تأثير النزاعات المسلحة ومفاوضات السلام على الشعوب الأصلية؛

(ز) اجتماع دعا إلى عقده الصندوق الاستئماني لبلدان الشمال الأوروبي للبنك الدولي في حزيران/يونيه ٢٠١٦. وناقشت المقررة الخاصة أهمية ضمان حقوق الشعوب الأصلية في إطار عمليات وبرامج البنك الدولي؛

(ح) الحلقتان الدراسيتان الإقليميتان اللتان شاركت في تنظيمهما المقررة الخاصة والفريق العامل الدولي لشؤون الشعوب الأصلية وحلف الشعوب الأصلية في آسيا ومؤسسة تيبتيبا بشأن آثار معاهدات الاستثمار على حقوق الشعوب الأصلية، في ليما بالنسبة لأمريكا اللاتينية وفي بانكوك بالنسبة لمنطقة آسيا، والحلقة الدراسية العالمية التي عقدت في نيويورك في أيار/مايو ٢٠١٦، للحصول على معلومات من أجل تقريرها المواضيعي الثاني عن هذه المسألة المقرر تقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦؛

(ط) الدورات العادية للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية. وعقدت المقررة الخاصة اجتماعات مع أعضاء هذه الآليات بشأن السبل الكفيلة بمواصلة وزيادة التنسيق فيما بينها. وبموازاة هذه الاجتماعات، عقدت أيضا اجتماعات مع عدة وفود دول ومنظمات للشعوب الأصلية.

باء - الزيارات القطرية والاتصالات

٣ - منذ تقريرها الأخير المقدم إلى الجمعية العامة، قامت المقررة الخاصة بثلاث زيارات قطرية رسمية إلى سابمي (فنلندا والنرويج والسويد) في آب/أغسطس ٢٠١٥، وهندوراس في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ والبرازيل في آذار/مارس ٢٠١٦. وستقدم تقارير عن هذه الزيارات إلى مجلس حقوق الإنسان في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

٤ - وخلال زيارة المقررة الخاصة إلى سابمي، ركزت على شواغلها بشأن حالة حقوق شعب سامبي في الأراضي. ولاحظت أن زيادة التوجه نحو استخراج المعادن وتطوير مشاريع الطاقة المتجددة في سابمي هو أحد الأخطار الرئيسية التي تهدد إعمال حقوق شعب سابمي.

٥ - وفي هندوراس، أشارت المقررة الخاصة إلى أن المشكلة الأساسية التي تواجهها الشعوب الأصلية هي عدم الاعتراف بحقوقها في أراضي أسلافها ومواردها الطبيعية، وعدم توفير الحماية لها والتمتع بها بصورة كاملة، وإفلات مرتكبي العنف المتزايد ضد الشعوب الأصلية من العقاب. وخلال الزيارة، اجتمعت المقررة الخاصة بالناشطة برتا كايسيريس من شعوب لنكا الأصلية، التي قُتلت بعد أربعة أشهر (في ٣ آذار/مارس ٢٠١٦) بسبب احتجاجاتها على مشروع سد أغوا زاركا، على الرغم من أن لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان كانت قد منحتها تدابير حماية احترازية. وستواصل المقررة الخاصة رصد التحقيقات في جريمة قتل السيدة كايسيريس وهي تحث الدولة على محاسبة الجناة وكسر الحلقة المفرغة للإفلات من العقاب.

٦ - وفيما يتعلق بالبرازيل، أعربت المقررة الخاصة عن قلقها من أنه خلال السنوات الثماني الماضية التي تلت الزيارة التي قام بها سلفها، ما زال هناك غياب مثير للقلق لأي تقدم في حل مسائل قد مضى عليها زمن طويل وذات أهمية كبيرة للشعوب الأصلية. وأشارت إلى تضافر تطورات شتى تدعو للقلق وتهدد حقوق الشعوب الأصلية. ولا يمكن تجاهل خطر الآثار الإثنية القاتلة في هذه السياقات أو التقليل من شأنها. وتعرب المقررة الخاصة عن أسفها لأن عمليات قتل شعب كايوا غواراني في ماتو غروسو وطردهم من أراضيهم بالعنف ما زالا مستمرين منذ أن قامت بزيارتها للمنطقة.

٧ - وواصلت المقررة الخاصة إرسال رسائل إلى الحكومات في المقام الأول، بشأن حالات محددة من انتهاكات حقوق الشعوب الأصلية التي أُبلغت بها، وتشجع الدول الأعضاء على الرد على هذه الرسائل والدخول في حوار معها من أجل تحسين حالة الشعوب الأصلية.

ثالثا – الحفظ وحقوق الشعوب الأصلية

٨ – إن تأثير مبادرات الحفظ على الشعوب الأصلية ما زال أحد المواضيع المتكررة والمستمرة منذ إنشاء ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية في عام ٢٠٠١. وقد أثار جميع المقررين الخاصين مسألة العواقب التي تواجهها الشعوب الأصلية من جراء التوسيع المتزايد للمناطق المحمية خلال العديد من الزيارات القطرية التي قاموا بها والرسائل التي وجهوها إلى الحكومات.

٩ – وأولى المقررون الخاصون الثلاثة المعنيون بحقوق الشعوب الأصلية، منذ إنشاء الولاية، اهتماما خاصا لانتهاكات حقوق الإنسان التي لحقت بالشعوب الأصلية في جميع أنحاء العالم من جراء تدابير الحفظ، لا سيما من خلال مصادرة الأراضي، والتشريد القسري، والحرمان من الحكم الذاتي، وانعدام إمكانية الحصول على سبل العيش وفقدان المواقع الثقافية والروحية، وعدم الاعتراف بسلطاتها ومنع وصولها إلى العدالة والجبر، بما في ذلك استرداد حقوقها وتقديم تعويضات لها.

١٠ – ويركز هذا التقرير على المناطق البرية المحمية، وبقدر محدود، على مواقع التراث العالمي، ولا يرمي إلى التقليل من أهمية العوامل الرئيسية التي تتسبب في تشريد الشعوب الأصلية من أراضيها ومجمل الانتهاكات لحقوقها في الأراضي والأقاليم بسبب الصناعات الاستخراجية وتوسع الأعمال التجارية الزراعية وتطوير الهياكل الأساسية الضخمة. وقد كتب المقررون الخاصون السابقون تقارير مواضيعية عن الصناعات الاستخراجية وانتهاكات حق الشعوب الأصلية في التنمية.

١١ – ورغم أن الأوساط المعنية بالمحافظة على الطبيعة تعكف على اعتماد تدابير حفظ تحترم حقوق الإنسان للشعوب الأصلية، لا تزال هناك ثغرات كبيرة في التنفيذ وأخذت تظهر أخطار جديدة تهدد عملية الحفظ القائمة على أساس حقوق الإنسان. ولذلك، ارتأت المقررة الخاصة أن الوقت قد حان لبحث هذا الموضوع المهم بمزيد من التعمق. ويتناول هذا التقرير ما طرأ من تطورات قانونية وما اتخذ من التزامات وتدابير لاعتماد نموذج قائم على حقوق الإنسان في مجال الحفظ فضلا عن تحديد التحديات الرئيسية المتبقية. ويختتم التقرير بتقديم توصيات بشأن كيفية تطوير عملية الحفظ، من حيث السياسة والممارسة، على نحو يحترم حقوق الشعوب الأصلية ويعزز الحفظ المستدام.

١٢ - وأما المنطقة المحمية فهي منطقة محددة جغرافيا ومصممة أو منظمة ومدارة لتحقيق أهداف حفظ محددة[١] والمناطق المحمية تتألف من نماذج حفظ مختلفة عديدة، من بينها الغابات والمنتزهات الوطنية وملاذات الأحياء البرية والمناطق البحرية والمحميات التي يديرها القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية، والمناطق المحمية الخاصة بالشعوب الأصلية، والأراضي المشتركة والمناطق الأخرى التي تعززُ فيها حمايةُ الطبيعة وممارسةُ سبل العيش المستدامة سلامةَ النظام الإيكولوجي.

١٣ - والمناطق المحمية يمكن أن تصون التنوع البيولوجي لصالح البشرية جمعاء؛ غير أنها ارتبطت أيضا بانتهاكات حقوق الإنسان للشعوب الأصلية في بقاع كثيرة من العالم. فلأكثر من قرن، والحفظ يجري بهدف إخلاء المناطق المحمية من جميع أشكال الوجود البشري، مما أدى إلى التدمير الثقافي للشعوب الأصلية وتشريدها على نطاق واسع من أراضي أجدادها باسم الحفظ. وتسببت تدابير الحفظ السابقة بانتهاكات معقدة ومتعددة لحقوق الإنسان الجماعية والفردية للشعوب الأصلية.

١٤ - وتضاعفت مساحة المناطق المحمية تقريبا خلال فترة العقدين الماضيين، من ٨,٧ ملايين كيلومتر مربع في عام ١٩٨٠ إلى ١٦,١ مليون كيلومتر مربع في عام ٢٠٠٠[٢]. وهناك تداخل مكاني كبير بين الأراضي التقليدية للشعوب الأصلية والمناطق التي تحتفظ بأعلى مستويات التنوع البيولوجي العالي. وتشمل الأقاليم التقليدية للشعوب الأصلية نحو ٢٢ في المائة من السطح البري للأرض ويوجد في هذه المناطق ٨٠ في المائة من التنوع البيولوجي في الكرة الأرضية[٣]. وتشير التقديرات إلى أن ٥٠ في المائة من المناطق المحمية في جميع أنحاء العالم قد أُنشئت في أراض تشغلها وتستخدمها الشعوب الأصلية، وأن هذه النسبة هي الأعلى في الأمريكتين، حيث قد تتجاوز ٩٠ في المائة في أمريكا الوسطى. وتوجد في بوليفيا، والبرازيل، وشيلي، وكولومبيا، فضلا عن كندا والولايات المتحدة الأمريكية، نسبة عالية من المناطق المحمية في الأراضي التقليدية للشعوب الأصلية. وهذا التداخل أمر هام أيضا في أستراليا ونيوزيلندا. ومعظم المناطق المحمية في الهند ونيبال والفلبين تشمل أقاليم الشعوب الأصلية. وبوتسوانا والكاميرون وكينيا وناميبيا وجنوب أفريقيا وجمهورية تترانيا المتحدة هي

(١) انظر اتفاقية التنوع البيولوجي، المادة ٢.

(٢) Jenny Springer and Fernanda Almeida, "Protected areas and land rights of indigenous peoples and local communities" (Washington, D.C., Rights and Resources Initiative, 2015).

(٣) Claudia Sobrevila, "The role of indigenous peoples in biodiversity conservation: the natural but often forgotten partners" (Washington, D.C., World Bank, 2008).

من بين البلدان الأفريقية التي توجد فيها أجزاء كبيرة من المناطق المحمية الواقعة في أراضي أسلاف الشعوب الأصلية[٤].

١٥ - وتحتفظ الشعوب الأصلية بروابط روحية متينة مع النباتات والأشجار والحيوانات على أراضيها ولذلك فإن حماية أراضيها واجب مقدس. ومع ذلك، فإن أفراد الشعوب الأصلية قد لا يشيرون إلى أنفسهم بوصفهم دعاة حماية للبيئة مما أسفر عن عدم اعتراف لا يستهان به في أوساط أنصار الحفظ بمساهمة الشعوب الأصلية في عملية الحفظ[٥]. وهناك اعتراف متزايد بأن أراضي أسلاف الشعوب الأصلية تحتوي على أكثر النظم الإيكولوجية التي لم يمسها التغير وهي توفر أكثر الأشكال الفعالة والمستدامة للحفظ[٦]. وقد أثبتت الدراسات أن أراضي الشعوب الأصلية التي منحت حقوقا بامتلاك أراضيها حظيت بمقدار هام من الحفظ يفوق بكثير ما حظيت به الأراضي المتاخمة لها[٧]. ومع ذلك، فإن الدور الهام الذي تؤديه الشعوب الأصلية باعتبارها أوصياء على البيئة لم ينل حتى الآن الاعتراف الذي يستحقه. ووفقا للمركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، فإن أقل من ٥ في المائة من المناطق المحمية في عام ٢٠١٤ على نطاق العالم تحكمها شعوب أصلية ومجتمعات محلية[٨].

١٦ - وكانت جهود الحفظ تركز على الدولة وتقوم عادة على أساس نزع ملكية الأراضي ثم وضعها تحت سيطرة الحكومة. وقد تعرضت الشعوب الأصلية للتشريد، وحرمت من الحكم الذاتي، كما حرمت من الحق في الإفادة من الموارد الطبيعية لتكسب عيشها منها وقطعت روابطها التقليدية والروحية بأرض الأسلاف. وواصلت الشعوب الأصلية المهمشة

(٤) Stan Stevens, ed., *Indigenous Peoples, National Parks and Protected Areas: A New Paradigm Linking Conservation, Culture and Rights* (Tucson, Arizona, University of Arizona Press, 2014).

(٥) Grazia Borrini-Feyerabend and Roesmary Hill, "Governance for the conservation of nature", in Graeme Worboys and others, eds., *Protected Area Governance and Management* (Canberra, Australia National University Press, 2015).

(٦) Stevens, *Indigenous Peoples*; Aili Pyhälä, Ana Osuna Orozco and Simon Counsell, "Protected areas in the Congo Basin, failing both people and biodiversity?" (London, Rainforest Foundation United Kingdom, 2016)

(٧) Sobrevila, "The role of indigenous peoples"; Pyhälä, Orozco and Counsell, "Protected areas in the Congo Basin".

(٨) United Nations Environment Programme, *Protected Planet Report 2014: Tracking Progress Towards Global Targets for Protected Areas* (Cambridge, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, 2014).

والفقيرة نضالها للوصول إلى أراضيها ونيل حقوق حيازتها، مما أسفر عن اشتباك ونزاع دائمين.

١٧ - ومن منظور الحفظ، فإن فقدان وصاية الشعوب الأصلية على أراضيها ووضعها تحت سيطرة السلطات الحكومية التي كثيرا ما كانت تفتقر إلى القدرة والإرادة السياسية لحماية الأرض بفعالية، ترك هذه المناطق عرضة للاستيطان المدمر والصناعات الاستخراجية، وقطع الأشجار غير المشروع، وتوسيع الأعمال التجارية الزراعية وتطوير الهياكل الأساسية على نطاق واسع. وحتى عندما تكون السياسات والقوانين الوطنية تتطلب فرض حماية صارمة على المناطق المحمية، فإن الوكالات الحكومية في كثير من البلدان لا تزال تأذن بإقامة مشاريع التعدين، واستخراج النفط والغاز، وقطع الأشجار وبناء السدود والخزانات وشق الطرق السريعة وغيرها من المشاريع في تضارب مباشر مع أهداف الحفظ[٩].

١٨ - وأدت تعبئة حركات الشعوب الأصلية إلى إحراز تقدم في القانون الدولي الذي اعترف بالحق الجماعي لهذه الشعوب في أراضيها التقليدية وإلى ازدياد الوعي بين أنصار الحفظ بالدور الهام الذي تضطلع به الشعوب الأصلية في حفظ التنوع البيولوجي، وهذه العوامل أدت إلى تحولات حديثة العهد نسبيا ولكنها تحولات مهمة مع ذلك باتجاه زيادة الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية في سياق الحفظ. وقد أخذت المنظمات الرائدة المعنية بالحفظ على عاتقها التزامات وسياسات ترمي إلى اعتماد ”موذج جديد“ لممارسة الحفظ، مشفوع باحترام حقوق الشعوب الأصلية. ومع ذلك، لا تزال هناك ثغرات كبيرة بين تلك السياسات وتنفيذها تنفيذا فعالا على أرض الواقع.

١٩ - وعلاوة على ذلك، فإن من بين التحديات الرئيسية التي لا تزال تواجه الشعوب الأصلية على الصعيد العالمي صعوبات في الحصول على الاعتراف القانوني بالملكية الجماعية لأراضي أجدادها، وبخاصة وأنه قد تقرر اعتبار تلك الأراض أراض محمية. وكثيرا ما تكون التشريعات الوطنية متناقضة. فالقوانين المتعلقة بالحفظ والحراجة غير متسقة عادة مع ما يصدر لاحقا من التشريعات الوطنية وأحكام القانون الدولي المؤكدة على حقوق الشعوب الأصلية وكثيرا ما تفشل السلطات المسؤولة عن إنفاذ مختلف القوانين في التنسيق في ما بينها.

---

(٩) انظر A/HRC/4/32/Add.2 و A/HRC/33/42/Add.2؛ وانظر أيضا Marcus Colchester, Salvaging Nature: Indigenous Peoples, Protected Areas and Biodiversity Conservation, United Nations Research Institute for Social Development Discussion Paper, No. 55 (Geneva, United Nations Research Institute for Social Development, 1994).

رابعا – المعايير القانونية والاجتهادات القضائية المتعلقة بحقوق الإنسان

٢٠ – الهدف من هذا الفرع هو تحديد وتأكيد الالتزامات القانونية القائمة بضمان حقوق الشعوب الأصلية في سياق الحفظ. وتنبع حقوق الشعوب الأصلية من مختلف فروع القانون الدولي وقد تطورت من خلال القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون العمل الدولي والقانون البيئي الدولي. كما أدت الاجتهادات القضائية الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان إلى التعجيل بوتيرة تطبيق الحقوق الرئيسية للشعوب الأصلية في مجال الحفظ. ولذلك فإن تقييم وضع حقوق الشعوب الأصلية في القانون الدولي فيما يتعلق بالحفظ يتطلب النظر في الترابط القائم بين مختلف الحقوق، ولا سيما الحق في تقرير المصير، وحقوق الملكية الثقافية، وتقدير التكامل بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون البيئي الدولي.

٢١ – ورغم أن النهج القائمة على حقوق الإنسان إزاء الحفظ أصبحت مقبولة على نطاق واسع في أوساط المنظمات غير الحكومية المعنية بالحفظ، فإن وثائق سياساتها الداخلية غامضة أحيانا فيما يتعلق بالحقوق المحددة للشعوب الأصلية. وهذا يؤكد أهمية تكرار التذكير بالأحكام القانونية الرئيسية المعمول بها.

ألف – الحق في تقرير المصير والحقوق في الأراضي

٢٢ – تقرير المصير هو حق في حد ذاته وهو شرط ضروري مسبق أيضا للتمتع بحقوق الإنسان الأخرى. وهذا الحق مبدأ أساسي في القانون الدولي وجرى تفسيره في مجموعة متنوعة من السياقات القانونية. ويعتبر تقرير المصير حقا شاملا للشعوب الأصلية بسبب طابعه الشامل لعدة قطاعات ولأنه يؤكد حقها في أن تسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وهو يتمتع بأهمية قصوى بالنسبة لمسألة الجهود المبذولة لحفظ الأراضي بسبب علاقته بالحقوق في الأراضي والحق في المشاركة في العمليات والقرارات التي تؤثر على هذه الشعوب، من قبيل إنشاء وإدارة مناطق محمية. والحق في تقرير المصير هو حق منصوص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦، المادة ١) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٦، المادة ١) وهو مدرج في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (٢٠٠٧، المادة ٣). والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، ولا سيما أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري، قد أكدت جميعها، بنصوص متشابهة، أن الدول يجب عليها أن تقر وتحمي حقوق الشعوب الأصلية في امتلاك وتنمية ومراقبة واستخدام أراضيها المشتركة

والمشاركة في إدارة وحفظ الموارد الطبيعية المرتبطة بها[١٠]. وقد أكدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة المعنية بحقوق الإنسان أهمية توفير سندات ملكية أراضي الأسلاف بربط الحق في تقرير المصير بالحقوق الثقافية (المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)[١١]. وتكرس اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٨٩ (رقم ١٦٩) لمنظمة العمل الدولية حقوق الشعوب الأصلية في الأراضي في المواد من ١٤ إلى ١٩). وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، الذي يوطد حقوق الشعوب الأصلية المعترف بها أصلا في صكوك حقوق الإنسان الأخرى، ومن خلال الاجتهادات القضائية للهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان الدولية، يؤكد حق الشعوب الأصلية في امتلاك أراضيها والتحكم بها (المواد ٢٥ و ٢٦ و ٢٧).

باء - المشاركة والموافقة الحرة المسبقة المستنيرة

٢٣ - إن احترام الحق في المشاركة والموافقة الحرة المسبقة المستنيرة هو شرط لا غنى عنه من شروط النهوض الفعال بحقوق الشعوب الأصلية عمليا. وتحدد اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ واجب الدول في استشارة الشعوب الأصلية عن طريق إجراءات ملائمة، وخاصة عن طريق الهيئات التي تمثلها، كلما جرى النظر في اتخاذ تدابير تشريعية أو إدارية يمكن أن تؤثر عليها بصورة مباشرة (المادة ٦). والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان قد أكدت باستمرار مبدأ الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة للشعوب الأصلية في المسائل المتعلقة بحقوقها ومصالحها، وتحديدا في ما يتعلق بأراضي أجدادها[١٢] وبالحفظ[١٣].

٢٤ - ويشير الإعلان المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية إشارة محددة إلى الحفظ في المادة ٢٩، التي تنص على أن للشعوب الأصلية الحق في حفظ وحماية البيئة والقدرة المنتجة لأراضيها أو أقاليمها ومواردها ويطالب الدول بوضع وتنفيذ برامج لمساعدة الشعوب

---

(١٠) انظر اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم ٢٣؛ والملاحظات الختامية المتعلقة بسري لانكا في الوثيقة A/56/18، الفقرة ٣٣٥؛ وانظر أيضا CERD/C/DEC/SUR/1؛ CCPR/C/KEN/CO/3؛ E/C.12/KHM/CO/1.

(١١) انظر Ben Saul, *Indigenous Peoples and Human Rights: International and Regional Jurisprudence* (Portland, Oregon, Hart Publishing, 2016).

(١٢) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أنجيلا بوما بوما ضد بيرو، البلاغ رقم ١٤٥٧/٢٠٠٦؛ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم ٢٣.

(١٣) انظر E/C.12/TZA/CO/1-3؛ وانظر أيضاً الوثيقة CCPR/C/KEN/CO/3.

الأصلية في الحفظ والحماية، دونما تمييز. وعلاوة على ذلك يؤكد الإعلان على أن للشعوب الأصلية الحق في تحديد وإعداد الأولويات والاستراتيجيات المتعلقة بتنمية أو استخدام أراضيها أو أقاليمها ومواردها الأخرى، وأن على الدول أن تتشاور وتتعاون بحسن نية مع الشعوب الأصلية المعنية من خلال المؤسسات التي تمثلها للحصول على موافقتها الحرة المستنيرة قبل إقرار أي مشروع يؤثر على أراضيها أو أقاليمها ومواردها الأخرى، لا سيما فيما يتعلق بتنمية أو استخدام أو استغلال الموارد المعدنية أو المائية أو الموارد الأخرى (المادة ٣٢).

جيم - التشريد القسري والحق في التعويض بما في ذلك استرداد الحقوق

٢٥ - المادة ١٢ (١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص على حق الفرد في حرية التنقل وحرية اختيار مكان إقامته. وهذا الحكم يشمل الحماية من جميع أشكال التشريد الداخلي القسري[١٤] وللأشخاص الذين تنتهك حقوقهم أو حرياتهم بموجب العهد الحق في المطالبة بانتصاف فعال على النحو المبين في المادة ٢ (٣). وفيما يتعلق بعمليات الإخلاء القسري، أكدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أنه يتعين على الدول أن تمتنع عن القيام بعمليات إخلاء قسري وأن تكفل إنفاذ القانون بحق ممثليها أو أطراف ثالثة تمارس عمليات الإخلاء القسري[١٥]. وتؤكد المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي على أن الدول يقع على عاتقها واجب خاص بتوفير الحماية ضد تشريد الشعوب الأصلية والجماعات الأخرى التي تعتمد اعتمادا خاصا على أراضيها أو تتعلق بها (المبدأ ٩). وبالنظر إلى العلاقة الخاصة التي تربط الشعوب الأصلية بالأرض وما للتشريد القسري من آثار عميقة على بقائها على قيد الحياة، لذا ما انفكت الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان تعرب عن قلقها إزاء التشريد القسري للشعوب الأصلية، وقد حثت الدول على تقديم تعويضات لها، مع التركيز على واجب تلك الدول برد أراضيها الأصلية[١٦]. وينبغي توفير تدابير التعويض وفقا للمعايير الدولية، وعند الاقتضاء، ينبغي أن

(١٤) انظر CCPR/C/21/Rev.1/Add.9، الفقرة ٧.

(١٥) لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٧، الفقرة ٨.

(١٦) انظر اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم ٢٣؛ انظر أيضا الوثيقتين CERD/C/BWA/CO/16 وCERD/C/NAM/CO/12، اللتين نوقشتا في المرجع: "Addressing past wrongs: indigenous peoples and protected areas — the right to restitution of lands and resources", Forest Peoples Programme Occasional Paper, 2002.

تنطوي على عناصر رد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل والترضية وتقديم ضمانات بعدم التكرار.[١٧]

٢٦ - وتنص المادة ١٦ من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ والمادة ١٠ من الإعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية على أنه لا يجوز إجلاء الشعوب الأصلية قسرا من أراضيها إلا بناء على موافقتها الحرة المسبقة المستنيرة. وإذا وقعت انتهاكات من هذا القبيل، فإن لها الحق في الحصول على جبر عادل بما في ذلك استرداد حقوقها ودفع تعويضات لها، حيثما أمكن، فضلا عن منحها خيار العودة إلى أراضيها. وتؤكد المادة ٢٨ من الإعلان أيضا على حق الشعوب الأصلية في الجبر بطرق يمكن أن تشمل استرداد الحقوق أو، إذا تعذر ذلك، الحق في التعويض العادل والمنصف والمقسط، فيما يخص الأراضي والأقاليم والموارد التي كانت تمتلكها بصفة تقليدية أو كانت بخلاف ذلك تعيش فيها أو تستخدمها، والتي صودرت أو أخذت أو احتلت أو استخدمت أو أُتلفت دون موافقتها الحرة المسبقة المستنيرة. ويقدم التعويض في صورة أراض وأقاليم وموارد مكافئة من حيث النوعية والحجم والصفة القانونية أو في صورة تعويض نقدي أو أي جبر آخر مناسب، ما لم توافق الشعوب المعنية موافقة حرة على غير ذلك.

دال - الأنظمة الإقليمية لحقوق الإنسان

٢٧ - وفرت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، مع الإشارة بوجه خاص إلى حقوق الملكية (المادة٢١) المنصوص عليها في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، اجتهادات قضائية رئيسية بشأن حقوق الشعوب الأصلية في الأراضي المشتركة، بما في ذلك في سياق المناطق المحمية. وخلق الحكم الصادر في قضية أواس تينغني ضد نيكاراغوا التي بتت فيها محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠١ سابقة هامة لأنه كان أول حكم ملزم يؤكد أن حقوق الشعوب الأصلية في الأراضي الجماعية تنشأ بحكم شغلها تقليديا على الرغم من عدم وجود سند ملكية قانوني رسمي[١٨]. وعلاوة على ذلك، قررت المحكمة أن الشعوب الأصلية تحافظ على حقوق الملكية حتى عندما تُرغم على مغادرة أراضيها التقليدية أو عندما تفقد ملكيتها لها، بما في ذلك الحالات التي

(١٧) انظر قرار الجمعية العامة ١٤٧/٦٠؛ وانظر أيضا الوثيقة CCPR/C/21/Rev.1/Add.13، ٢٠٠٤، الفقرة ١٦.

(١٨) محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، جماعة مايانغنا (سومو) آواس تينغني ضد نيكاراغوا، الحكم الصادر في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠١، المجلد جيم، الرقم ٧٩.

تُصادر فيها أراضيها أو تُنقل ملكيتها إلى أطراف ثالثة، إلا إذا تم ذلك برضاها وبحسن نية[١٩].

٢٨ - ويشكل حكم المحكمة في قضية شعبي كالينيا ولوكونو ضد سورينام الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ أهمية خاصة بالنسبة لحقوق الشعوب الأصلية في سياق الحفظ، ويتعلق الحكم بثلاث محميات طبيعية منشأة على أراضي أجدادهما وكانت تحول جزئيا دون وصولهما إليها[٢٠]. وأمرت المحكمة في حكمها الدولة بتنفيذ سلسلة من الضمانات بعدم التكرار، بما في ذلك الاعتراف القانوني بالحقوق الإقليمية وغيرها من حقوق جميع الشعوب الأصلية والقبلية في سورينام. وعلاوة على ذلك، خلصت المحكمة إلى أن احترام حقوق الشعوب الأصلية قد يكون له أثر إيجابي على المحافظة على البيئة وبالتالي ينبغي اعتبار حقوق الشعوب الأصلية والقوانين البيئية الدولية حقوقا تكميلية لا حقوقا إقصائية. وفي شباط/فبراير ٢٠١٥، أدلت المقررة الخاصة بإفادة كشاهد خبير في القضية فأكدت فيها على حق الشعوب الأصلية في المشاركة الفعالة في إدارة الحفظ وحقها في استرداد حقوقها في الأراضي التي ضُمت إلى مناطق محمية دون موافقتها. وأكدت على ثلاثة مبادئ أساسية فيما يتعلق بالمناطق المحمية، على النحو التالي: أولا، يجب على الدول أن تعترف بحقوق الشعوب الأصلية في امتلاك وتنمية ومراقبة واستخدام أراضيها وأقاليمها ومواردها الجماعية وأن تحمي هذه الحقوق؛ وثانيا، أن عملية صنع القرار في ما يتصل بجميع جوانب المناطق المحمية يجب أن تجري بمشاركة فعالة من قبل الشعوب الأصلية وبموافقتها عند اقتراح فرض أي قيود على حقوقها؛ وثالثا، إن للشعوب الأصلية الحق في استرداد حقوقها وغيرها من أشكال الجبر عندما تكون أراضيها قد ضُمت إلى مناطق محمية دون موافقتها[٢١].

---

(١٩) المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، جماعة ياكيي أكسا للشعوب الأصلية ضد باراغواي، الحكم الصادر في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، المجلد جيم، الرقم ١٢٥؛ جماعة ساوهوياماكسا للشعوب الأصلية ضد باراغواي. الحكم الصادر في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦. المجموعة جيم، الرقم ١٤٦.

(٢٠) محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، قضية شعبي كالينيا ولوكونو ضد سورينام، الحكم الصادر في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، المجلد جيم، الرقم ٣٠٩. وخلصت المحكمة إلى أن سورينام مسؤولة عن انتهاكات الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية (المادة ٣ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان)؛ الحق في الملكية الجماعية والحقوق السياسية (المادتان ٢١ و ٢٣ من الاتفاقية الأمريكية)؛ والحق في الحماية القضائية (المادة ٢٥ من الاتفاقية الأمريكية).

(٢١) شهادة الخبير التي أدلت بها المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، فيكتوريا تاولي - كوربوز، أمام محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بشأن قضية شعوب كالينيا ولوكونو ضد سورينام، في ٣شباط/فبراير ٢٠١٥، ويمكن الاطلاع عليها في الموقع http://unsr.vtaulicorpuz.org/site/index.php/en/press-releases/58-unsrip-conservation-policies.

٢٩ - وفي النظام الأفريقي لحقوق الإنسان، قررت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في قضية مجلس رعاية شعب إندورويس ضد كينيا[٢٢] أن حقوق شعب إندورويس قد انتهكت عندما حرم من الوصول إلى أراضيه التقليدية بعد تحويل تلك الأراضي إلى محميات للأحياء البرية في عام ١٩٧٣. ووجدت اللجنة أن الدولة الكينية كان من واجبها الاعتراف بحقوق شعب إندورويس الأصلي في الأراضي الجماعية وأن تقدم له التعويض وترد له حقوقه بإعادة أراضيه إليه أو توفير أراض بديلة مساوية في نطاقها ونوعيتها لتلك الأراضي وذلك بالاتفاق مع مجتمع الشعب الأصلي. ومما هو جدير بالأهمية أن اللجنة قررت أن شعب إندورويس الأصلي، على الرغم من أن أراضيه قد أصبحت محمية للأحياء البرية، هو الوصي على أراضي أسلافه وبالتالي فإنه الأكثر جدارة بالحفاظ على نظامها الإيكولوجي الحساس وأن حرمانه من أراضيه يهدد وجوده الثقافي ومن ثمَّ فإن التعدي عليها لا يتناسب مع الحاجة العامة إليها.

هاء - اتفاقية بشأن التنوع البيولوجي

٣٠ - اعتمدت اتفاقية التنوع البيولوجي في عام ١٩٩٢، واعتبارا من ٥ تموز/يوليه ٢٠١٦، حظيت الاتفاقية بدعم واسع النطاق من الأطراف الـ ١٩٦[٢٣]. وتشير الاتفاقية إلى معارف الشعوب الأصلية وابتكاراتها وممارساتها المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه التقليدي. وتلزم المادة ٨ (ي) من الاتفاقية الدول الأطراف باحترام وصون معارف وابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية ذات الصلة بالحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي. بيد أن الاتفاقية لا تتضمن اعتراف صريحا بحقوق الإنسان للشعوب الأصلية.

٣١ - والمناطق المحمية هي من بين المسائل الشاملة التي تتناولها اتفاقية التنوع البيولوجي. وفي عام ٢٠٠٤، اعتمد الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية برنامج عمل يتعلق بالمناطق المحمية. وجاء في البرنامج أن إنشاء وإدارة ورصد المناطق المحمية ينبغي أن يجري بالمشاركة الكاملة والفعالة مع الشعوب الأصلية، والاحترام التام لحقوقها، بما يتفق مع

(٢٢) مركز تنمية حقوق الأقليات (كينيا) والمنظمة الدولية لفريق حقوق الأقليات باسم مجلس رعاية شعب أندورويس ضد كينيا، البلاغ رقم ٢٧٦/٢٠٠٣، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. وخلصت اللجنة إلى وجود انتهاكات للحق في الملكية (المادة ١٤ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب) ولحقه كشعب في التصرف بحرية في ثرواته وموارده الطبيعية (المادة ٢١ من الميثاق الأفريقي) والحق في التنمية (المادة ٢٢ من الميثاق الأفريقي).

(٢٣) الأحكام ذات الصلة تجدها في المواد ٨ (ي) و ١٠ (ج) و ١٧-٢ و ١٨-٤.

القوانين الوطنية والالتزامات الدولية الواجبة التطبيق[٢٤]. وفي برنامج العمل، طلب إلى الأطراف أن تضمن أن لا يجري أي إعادة توطين للمجتمعات الأصلية نتيجة لإنشاء أو إدارة مناطق محمية إلا بموافقتها المسبقة المستنيرة التي يجوز لها أن تعطيها وفقا للتشريعات الوطنية والالتزامات الدولية الواجبة التطبيق. وفي عام ٢٠١٤، اعتمد مؤتمر الأطراف قرارا أكد فيه وجوب عدم إقامة مناطق محمية ونظم إدارية إلا بموافقة الشعوب الأصلية ومشاركتها وذلك احتراما لحقوق هذه الشعوب. كما اعترف القرار بمساهمة مبادرات الحفظ التي اتخذتها الشعوب الأصلية في أراضيها في الحفظ الفعال لمواقع التنوع البيولوجي الهامة[٢٥].

٣٢ - وفي ضوء الأهداف التي حددتها الأطراف في الاتفاقية من أجل توسيع نطاق المناطق المحمية إلى ما لا يقل عن ١٧ في المائة من المناطق البرية والمناطق المائية الداخلية ونسبة ١٠ في المائة من المناطق الساحلية والبحرية بحلول عام ٢٠٢٠، تشدد المقررة الخاصة على ضرورة قيام الدول والمنظمات المعنية بالحفظ بتنفيذ تدابير ترمي إلى الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية باعتبار ذلك مسألة ذات أولوية[٢٦].

خامسا - ممارسات الحفظ الأولية والنتائج المترتبة عليها

٣٣ - أنشئت المناطق المحمية لأغراض حفظها أصلا عن طريق مصادرة أراضي وأقاليم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. واستولت الإدارات الاستعمارية والإدارات التي جاءت بعد الاستعمار في جميع أنحاء العالم على الأراضي الجماعية باعتبارها أراض للدولة دون اعتبار لحقوق الملكية والاستخدام التقليديين القائمين بموجب الحيازة العرفية. ثم خُصصت هذه الأراضي المصادرة لمالكين جدد لاستخدامها استخدامات جديدة، مثل الاستيطان والاستغلال والحفظ. وعندما أنشأت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية أول منطقتين محميتين ''حديثتين'' في عام ١٨٧٢ (منتزه يلوستون الوطني)، وفي عام ١٨٩٠ (منتزه يوسيميتي الوطني) فإنها لجأت إلى العنف لطرد الأمريكيين الأصليين الذين كانوا يعيشون في تلك المنطقتين ويعتمدون على مواردهما الطبيعية. وقد تأثر هذا النهج بتصور المنتزهات بصورة ''برار'' بكر خالية من البشر ومن الاستخدام البشري، كما تأثر برغبات أصحاب

(٢٤) انظر UNEP/CBD/COP/DEC/VII/28.

(٢٥) انظر UNEP/CBD/COP/DEC/VII/12.

(٢٦) انظر الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠، هدف آيتشي رقم ١١ المتعلق بالتنوع البيولوجي. وانظر UNEP/CBD/COP/10/INF/12/Rev.1.

المصالح الذين كانوا يريدون تطوير المنتزهات لأغراض السياحة. وكانت الشعوب الأصلية تُعتبر على طرفي نقيض من هذه المصالح[٢٧].

٣٤ - وكانت هذه المناطق المحمية تقوم على الافتراضات التالية: ينبغي للدول إنشاء مناطق محمية وإدارتها؛ وينبغي أن يكون الهدف من المناطق المحمية حفظ الطبيعة الصرف مع التركيز على أن حفظ التنوع البيولوجي وإدارة المناطق المحمية يتطلبان أن تكون المناطق المحمية غير مأهولة بالناس ولا يستخدمون مواردها الطبيعية. وكانت القوة القسرية في أسوأ أشكالها تعتبر مبررة قانونيا وأخلاقيا لطرد الشعوب المقيمة فيها وحماية التنوع البيولوجي[٢٨].

٣٥ - وانتشر نهج ''الحصن'' الإقصائي في إدارة المناطق المحمية من أمريكا الشمالية إلى أفريقيا وأستراليا ونيوزيلندا والاتحاد الروسي، وإلى أجزاء من آسيا وأمريكا اللاتينية. وظل النموذج المهيمن لإدارة المناطق المحمية لأكثر من قرن من الزمان ولا تزال تركته المتمحورة حول الدولة تؤثر تأثيرا كبيرا على جهود الحفظ حتى يومنا هذا. وعلى الرغم من أننا لن نتمكن أبدا من تحديد العدد الكامل للأشخاص الذين جردوا من ممتلكاتهم من الشعوب الأصلية بسبب عدم وجود سجلات دقيقة، فإن هناك أدلة كثيرة على تجريد أعداد كبيرة من الأشخاص من ممتلكاتهم. وتشير التقديرات إلى أن عدد الأشخاص الذين ربما تعرضوا للتشريد في جميع أنحاء العالم يبلغ الملايين[٢٩].

٣٦ - ومن منظور الشعوب الأصلية، فإنها كانت تعتبر إنشاء مناطق محمية خطة استعمارية، لأن العواقب التي تحملتها الشعوب الأصلية التي عانت منها كانت تتمثل في إخضاعها وفقدان أراضيها، واستقلالها الذاتي وحكمها الذاتي، فضلا عن فقدان موارد رزقها وتمزيق روابطها الثقافية والروحية. وفرضت المناطق المحمية الخاضعة لسيطرة الدولة قوانينا وأشكالا جديدة من سيطرة المؤسسات الحكومية. وبهذا المعنى، كان ينظر إلى المناطق المحمية كوسيلة من وسائل الاستيعاب القسري للشعوب الأصلية[٣٠]. وقد ارتكب الكثير من الانتهاكات السافرة لحقوق الإنسان للشعوب الأصلية باسم الحفظ قبل ثمانينات القرن

---

(٢٧) Springer and Almeida, "Protected areas and land rights" (انظر الحاشية ٢).

(٢٨) Stevens, Indigenous Peoples (انظر الحاشية ٤).

(٢٩) Daniel Brockington and James Igoe, ''Eviction for conservation: a global overview'' (2006)Society,vol. 4, No. 3; Mark Dowie, Conservation Refugees: The Hundred-Year Conflict between Conservation and Global Conservation and Native Peoples, Cambridge, Massachusetts, Massachusetts Institute of Technology Press, 2009).

(٣٠) Stevens, Indigenous Peoples.

الماضي، مثل التشريد القسري عقب إنشاء منتزهات الأحياء البرية في أفريقيا. ولا يزال الإرث المستمر لهذه الانتهاكات في العديد من البلدان يؤثر على ممارستها لحقوقها.

٣٧ - وابتكرت خلال العقدين الماضيين طرقٌ جديدة لحفظ الطبيعة. فقد تكاتفت الشعوب الأصلية وبدأت بممارسة حقوقها التقليدية في الأراضي بدعم من المعايير القانونية الدولية المتطورة لصالح حقوقها في السبعينات والثمانينات من القرن الماضي. وبدأت الدول، بدورها، القيام بإصلاحات تعترف قانونا ببعض هذه الحقوق، لا سيما في أمريكا الجنوبية. وفي كولومبيا عام ١٩٩١ والبرازيل عام ١٩٩٨، اعترف دستور كل من البلدين بحقوق الشعوب الأصلية في أراضيها. وتغيرت في أستراليا وكندا ونيوزيلندا السياسات المتعلقة بالمناطق المحمية تغيرا تدريجيا نحو الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية في أراضيها[٣١]. ومنذ منتصف التسعينات من القرن الماضي، منحت الحكومة الأسترالية صكوك ملكية الشعوب الأصلية للشعوب الأصلية وأيدت الإدارة المشتركة للمناطق المحمية أو إدارة الشعوب الأصلية لها[٣٢].

٣٨ - وشهدت المناطق المحمية في البلدان التي لم تقم بإجراء إصلاحات قانونية و لم تعترف بحقوق الشعوب الأصلية في الأراضي الجماعية أعلى معدل لانتهاكات حقوق الإنسان ضد الشعوب الأصلية وأكثرها استمرارا. وعلاوة على ذلك، فإن النتائج التي أسفرت عنها جهود الحفظ التي بذلت في البلدان التي ظلت فيها الشعوب الأصلية مهمشة كانت الأقل استدامة ونجاحا، مما شجع على التدقيق في سياسات الحفظ الدولية. وعلى الرغم من أن الحفظ أخذ يتبنى تدريجيا النهج القائم على حقوق الإنسان، فلا تزال هناك تحديات كبيرة في ضمان التنفيذ الفعال له.

سادساً - تغيير النموذج منذ عام ٢٠٠٣

٣٩ - على الصعيد العالمي، يتولى الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة رسم السياسة المتعلقة بالمناطق المحمية. والاتحاد منظمة تضم أعضاء بلغ عددهم، في نيسان/أبريل ٢٠١٦، ١ ٣٥١ عضوا، بما في ذلك ٨٩ دولة، و ١٢٨ وكالة حكومية و ٤٨ فرعا و ١١٢ منظمة من المنظمات غير الحكومية الدولية، و ٩٧٤ منظمة من المنظمات غير الحكومية الوطنية. وتشمل

(٣١) Springer and Almeida, "Protected areas and land rights".

(٣٢) Toni Bauman and Dermot Smyth, "Indigenous partnerships in protected area management in Australia: three case studies" (Australian Institute of Aboriginal and Torres Strait Islander Studies and The Australian Collaboration, 2007).

الفئتان الأخيرتان ١٢ منظمة من منظمات الشعوب الأصلية. وكل أربع سنوات، يجتمع أعضاء الاتحاد في المؤتمر العالمي لحفظ الطبيعة، حيث يتخذون قرارات بشأن السياسات المتعلقة بحفظ الطبيعة، كما يجتمع المؤتمر العالمي للحدائق مرة كل عشر سنوات لمناقشة الالتزامات العالمية المتعلقة بالمناطق المحمية. ويشكل المؤتمر العالمي للحدائق أهم محفل عالمي لوضع المعايير والمبادئ التوجيهية الدولية للمناطق المحمية. وفي المؤتمر الذي عقد في ديربان في عام ٢٠٠٣، أعلن أبرز الخبراء في شؤون حفظ الطبيعة في العالم عن ''نموذج جديد'' لحفظ المناطق المحمية يحترم حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. واعتمد هذا التحول الهام في النهج إزاء حفظ الطبيعة استجابة للرأي العام المتنامي الذي يرى أن النماذج التقليدية للمناطق المحمية تقصي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ظلما من تنظيمها وإدارتها أو تهمشها[٣٣].

٤٠ - ولتنفيذ هذه الرؤية الجديدة لحفظ الطبيعة، اعتمد اتفاق وخطة عمل ديربان[٣٤]. ولاحظت خطة العمل أن المجتمعات المحلية هي التي تتكبد ظلما تكاليف نظام المناطق المحمية العالمية، لذا اعترفت الخطة صراحة بحقوق الشعوب الأصلية في الموارد الطبيعية وحفظ التنوع البيولوجي وبأن نظام المناطق المحمية يجب أن يراعي تماما حقوق ومصالح وتطلعات الشعوب الأصلية، فضلا عن رغبتها في تأمين وحماية أراضيها وأقاليمها ومواردها من أجل ضمان بقائها الاجتماعي والثقافي.

٤١ - ودعا الاتفاق مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي لضمان مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية مشاركة تامة في إنشاء وإدارة المناطق المحمية ووضع آليات تضمن لها حصة في المنافع المجنية من هذه المناطق. وبالمثل، شجع الاتفاق السلطات المسؤولة عن المناطق المحمية على توفير الشروط وضمان الوسائل الكفيلة بتحقيق المشاركة الفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وغيرها من أصحاب المصلحة المحليين في حفظ الطبيعة. وحددت خطة العمل المتعلقة بالاعتراف بالشعوب الأصلية وضمان حقوقها ثلاثة أهداف رئيسية:

إنشاء وإدارة جميع المناطق المحمية القائمة والمستقبلية على نحو يمتثل امتثالا كاملا لحقوق الشعوب الأصلية والشعوب الرحَّل والمجتمعات المحلية؛

---

(٣٣) White ''Human rights in conservation: progress since Durban'' Conservation Initiative on Human Rights, Paper, November 2014.

(٣٤) انظر https://cmsdata.iucn.org/downloads/durbanaccorden.pdf و https://cmsdata.iucn.org/downloads/durbanactionen.pdf.

تختار الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ممثلي المناطق المحمية في شؤون إدارتها بشكل يتناسب مع حقوقها ومصالحها؛

تُوضع وتنفذ بحلول عام ٢٠١٠ آليات تشاركية لرد الأراضي والأقاليم التقليدية للشعوب الأصلية التي ضُمت إلى المناطق المحمية دون موافقتها الحرة المستنيرة.

٤٢ - وللأسف، فإن هذه الأهداف الثلاثة في خطة عمل ديربان لا تزال بعيدة عن التحقيق. بيد أن أعضاء الاتحاد اتخذوا عددا من الخطوات من أجل تحقيق هذه الأهداف، واتخذ المؤتمر العالمي لحفظ الطبيعة قرارات جديدة، بما في ذلك اعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية في القرار ٤,٠٥٢ (٢٠٠٨)، وأهاب بجميع أعضاء الاتحاد تطبيقه في أنشطة كل منهم. وفي المؤتمر العالمي للحدائق الذي عقد في سيدني، أستراليا، في عام ٢٠١٤، كرر أعضاء الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة في ''وعد رؤية سيدني'' التزامهم بالعمل في شراكة مع الشعوب الأصلية، مع الاعتراف بالتقاليد والمعارف العريقة لهذه الشعوب وحقوقها الجماعية في الأراضي والمياه والموارد الطبيعية والثقافة.

٤٣ - غير أنه جرى توجيه الكثير من النقد بسبب تباطؤ التنفيذ الفعال للنموذج الجديد، وتباطؤ انتقال السياسات الجديدة من حيز الورق إلى حيز الممارسة[٣٥]. وقد اعترفت المنظمات الرائدة المعنية بحفظ الطبيعة بعدم إحرازها للتقدم. وفي عام ٢٠٠٩، أطلق الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة وسبع من المنظمات غير الحكومية الدولية المعنية بحفظ الطبيعة مبادرة حفظ بشأن حقوق الإنسان، بهدف تحسين السياسات والممارسات المتعلقة بحفظ الطبيعة من خلال تعزيز احترام حقوق الإنسان[٣٦] والتزمت جميع المنظمات المعنية بالحفظ التي هي أعضاء في المبادرة بأربعة مبادئ أساسية للاسترشاد بها في إدماج حقوق الإنسان في سياسات وممارسات كل منظمة منها، بما في ذلك الالتزام بعدم الإسهام في انتهاكات حقوق الإنسان[٣٧].

---

(٣٥) Forest Peoples Programme, ''Conservation and indigenous peoples: assessing the progress since Durban'', (July 2007), Policy Matters, No. 15 ''Conservation's engagement with human rights: traction, slippage or avoidance?'' Janis Bristol Alcorn and Antoinette G. Royo, 2008.

(٣٦) مبادرة الحفظ بشأن حقوق الإنسان هي مجموعة تتألف من المنظمة الدولية لحياة الطيور والمنظمة الدولية لحفظ الطبيعة والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، ومنظمة حفظ الطبيعة، والمنظمة الدولية للأراضي الرطبة، وجمعية حفظ الأحياء البرية والصندوق العالمي للحياة البرية.

(٣٧) مبادرة الحفظ، ''حقوق الإنسان في مجال حفظ الطبيعة'' (انظر الحاشية ٣٣).

٤٤ - وعند إعداد هذا التقرير، عقدت المقررة الخاصة اجتماعا تشاوريا دعت إليه المنظمات الأعضاء في مبادرة الحفظ من أجل تبادل المعلومات عن التقدم المحرز في تعزيز احترام حقوق الشعوب الأصلية. وأظهر مجمل الردود تطورات إيجابية ووعيا قويا لأهمية بناء شراكات مع الشعوب الأصلية على أساس الاعتراف الصريح بحقوقها واحترام تلك الحقوق. وكما ذكرت منظمة الحفظ الدولية، فإن ''الشعوب الأصلية، الوصية على بعض الأماكن الأكثر تنوعا من الناحية البيولوجية على وجه الأرض، تضطلع بدور فريد لا يقدر بثمن في المحافظة على الموارد الحيوية للطبيعة وكثيرا ما تستلهم معارفها التقليدية لتصمم ممارسات إدارية أنسب لأراضيها''[٣٨] وأجرت المقررة الخاصة مشاورات أيضا مع الشعوب الأصلية بشأن هذا الموضوع.

٤٥ - واتخذ الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، من خلال المؤتمر العالمي لحفظ الطبيعة، العديد من القرارات التي تؤكد حقوق الشعوب الأصلية؛ بيد أن كل منظمة عضو في الاتحاد تقوم بتصميم وتنفيذ السياسات والمبادئ التوجيهية الداخلية الخاصة بها. وغالبية منظمات الحفظ الكبيرة قد اعتمدت سياسات محددة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، ووضع العديد منها مبادئ توجيهية محددة بشأن كيفية تنفيذ الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة في مشاريعها. وكان الصندوق العالمي للطبيعة هو أول منظمة حفظ دولية تعتمد مبادئ بشأن حقوق الشعوب الأصلية في عام ١٩٩٦.

٤٦ - ويعترف معظم منظمات الحفظ بأن هناك حاجة إلى موارد إضافية من أجل نشر السياسات وتدريب الموظفين على الصعيد الوطني من أجل تعزيز التطبيق العملي للسياسات والمبادئ التوجيهية المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية. وعلاوة على ذلك، فإن رصد الامتثال والتقدم المحرز في النهوض بحقوق الشعوب الأصلية لا يزال عمليا بطيئا للغاية في العديد من منظمات الحفظ. وبدون هذه المؤشرات، لا يمكن تقييم التقدم المحرز على الوجه الصحيح وستظل الشفافية بشأن إعمال حقوق الشعوب الأصلية ناقصة من الناحية العملية.

٤٧ - ومن بين التحديات الرئيسية التي أبلغت عنها منظمات الحفظ أثناء العمل من أجل التنفيذ على الصعيد الوطني السياقات السياسية والقانونية غير المواتية التي لا يُعترف فيها بالشعوب الأصلية. ومع ذلك، وبالنظر إلى الموقف القوي الذي تتمتع به المنظمات المعنية بالحفظ لدى السلطات في البلدان النامية التي تضعف فيها سيادة القانون، فإنه ينبغي لها أن تستخدم ما لديها من نفوذ بشكل أفضل وأكثر إيجابية من أجل التأثير في السلطات الوطنية

(٣٨) التقرير المقدم من منظمة الحفظ الدولية إلى المقررة الخاصة، ٣ أيار/مايو ٢٠١٦.

والدعوة إلى إجراء إصلاح تشريعي، وتطبيق الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة واستعادة أراضي أسلاف الشعوب الأصلية. ونظرا إلى عدم الاعتراف الفعلي حتى الآن بحقوق الشعوب الأصلية بأراضيها وأقاليمها ومواردها الطبيعية التقليدية في العديد من البلدان، فإن منظمات الحفظ يمكنها أن تؤدي دورا رئيسيا في دعم الشعوب الأصلية في هذه المساعي وأن تشجع الحوار مع السلطات من أجل تحقيق هذه الغاية. ولهذا فإن تأكيد العديد من منظمات الحفظ على أنها تضطلع بمثل هذه الجهود في العديد من البلدان يعتبر تطورا إيجابيا. بيد أن المقررة الخاصة تحث على توسيع نطاق هذه المساعي إلى حد كبير لدعم التحولات القانونية والسياساتية في البلدان التي لا تعترف بحقوق الشعوب الأصلية.

٤٨ - وتشمل الأمثلة عن أفضل الممارسات عملية المسح التي ييسرها الاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة في أمريكا الوسطى، والتي حددت أن الجزء الأكبر من الغابات والموارد البحرية المتبقية تقع داخل الأراضي التقليدية للشعوب الأصلية أو تجاورها. ويرى الاتحاد أن المبادرة قدمت دليلا واضحا على قيمة وأهمية دعم حقوق الشعوب الأصلية وحيازتها من أجل تحقيق أهداف الحفظ. ويؤكد الصندوق العالمي للطبيعة في إندونيسيا أنه تحول خلال السنوات الخمس الماضية من إدراج العمل مع الشعوب الأصلية في إطار أهداف الحفظ إلى جعله هدفا محددا في حد ذاته، ولا سيما من خلال العمل مباشرة مع الشعوب الأصلية من أجل توثيق أراضيها وإدماجها في خطط الحكومة، وذلك بهدف تمتين الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية وجعل إدارتها أكثر فعالية وإنصافا. ويبذل الصندوق العالمي للطبيعة في الكاميرون جهودا لدى الحكومة من أجل أن تضع متطلبات ومبادئ توجيهية وطنية رسمية للموافقة الحرة المسبقة والمستنيرة. ومن الأمثلة الإضافية على الممارسات الإيجابية المبلغ عنها الدعم الذي قدمته الشركات عبر الوطنية لتأمين الحقوق الجماعية في الأراضي في إندونيسيا وجمهورية تنزانيا المتحدة.

٤٩ - وليس لدى معظم المنظمات المعنية بالحفظ آليات لتقديم الشكاوى والتظلم أو هي في المرحلة الأولى من مراحل وضع هذه الآليات. وكمبادرة إيجابية، تعكف منظمة الحفظ الدولية حاليا على تصميم آلية لتقديم الشكاوى، سيعمل بها في ١٤ بلدا، بالتشاور مع مجتمعات الشعوب الأصلية. وفي عام ٢٠١١، أنشأ الاتحاد آلية واكاتين (Whakatane) لإجراء تقييمات مشفوعة بتوصيات من أجل التوسط في الحالات التي تتأثر فيها الشعوب الأصلية تأثيرا سلبيا بتدابير الحفظ. وأُجري أول تقييمين تجريبيين في عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢، في جبل إلغون بكينيا، ومنتزه أوب لوانغ الوطني بتايلند. ولكن تنفيذ الآلية توقف وهو يتطلب موارد ودعما إضافيين من أعضاء الاتحاد قبل أن تصبح جاهزة للعمل.

٥٠ - وأبلغت عدة منظمات معنية بحفظ الطبيعة، بما في ذلك الاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة، والصندوق العالمي للطبيعة ومنظمة الحفظ الدولية بأنها على اتصال منتظم مع المنتديات الدولية للشعوب الأصلية أو أنها تدعم مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية في المناقشات الرئيسية المعنية بالبيئة وحفظ الطبيعة. وقد أنشأ بعض المنظمات المعنية بحفظ الطبيعة هيئات استشارية تضم ممثلين من شعوب أصلية وكفلت تمثيل الشعوب الأصلية في المناصب العليا داخل منظمتها، بما في ذلك مجالس إداراتها. وفي تطور إيجابي، يعمل الاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة حاليا على تنقيح شروط العضوية فيه، بغية تمكين المزيد من منظمات الشعوب الأصلية من الانضمام والمشاركة رسميا في المناقشات بشأن السياسات والممارسات المتعلقة بالحفظ.

سابعا - التحديات والفرص الرئيسية في مجال الحفظ

٥١ - تلقى كل مقرر من المقررين الخاصين المعنيين بحقوق الشعوب الأصلية، منذ إنشاء الولاية في عام ٢٠٠١، العديد من الادعاءات عن وقوع انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الشعوب الأصلية في سياق تدابير الحفظ. ومن بين العواقب التي تحملتها الشعوب الأصلية بعد التشريد القسري من المناطق المحمية التهميش والفقر وفقدان سبل العيش، وانعدام الأمن الغذائي، وعمليات القتل خارج نطاق القضاء، وقطع روابطها بالمواقع الروحية وحرمانها من الوصول إلى العدالة وسبل الانتصاف. وأثار المقررون الخاصون المتعاقبون شواغل خطيرة بشأن الأثر الذي خلفته المناطق المحمية على الشعوب الأصلية في طائفة واسعة من البلدان، بما في ذلك الاتحاد الروسي وإثيوبيا والأرجنتين وإكوادور وبوتسوانا وجنوب أفريقيا وشيلي وكينيا والمكسيك وناميبيا ونيبال والولايات المتحدة الأمريكية[٣٩].

٥٢ - والعديد من هذه الانتهاكات لا تزال قائمة في البلدان التي أنشئت فيها مناطق محمية قبل اعتماد الحفظ القائم على الحقوق وفي البلدان التي لا تزال فيها الإصلاحات القانونية التي تعمل لصالح حقوق الشعوب الأصلية إصلاحات ناقصة. وانعدام الحقوق الجماعية للشعوب الأصلية في الأراضي يشكل عقبة رئيسية أمام ضمان أن يصبح الحفظ القائم على الحقوق فعالا، على غرار القواعد القانونية المتضاربة وعدم تنفيذ التشريعات تنفيذا فعالا. كما أن

(٣٩) انظر A/HRC/21/47/Add.2 (الأرجنتين)؛ E/CN.4/2002/97/Add.1 (بوتسوانا)؛ A/HRC/32/53 (شيلي)؛ A/HRC/4/32/Add.2 (إكوادور)؛ A/HRC/9/9/Add.1 (إثيوبيا)؛ A/HRC/33/42/Add.2 (هندوراس)؛ A/HRC/4/32/Add.3، A/HRC/15/37/Add.1 و A/HRC/26/21(كينيا)؛ E/CN.4/2004/80/Add.4 (المكسيك)؛ A/HRC/12/34/Add.3، A/HRC/9/9/Add.1 (نيبال)؛ A/HRC/15/37/Add.5 (الاتحاد الروسي)؛ E/CN.4/2006/78/Add.2 (جنوب أفريقيا)؛ A/HRC/15/37/Add.1 (أوغندا)؛ A/HRC/21/47/Add.1 (الولايات المتحدة الأمريكية).

إعطاء المناطق المحمية صفة التراث العالمي يضيف المزيد من التعقيدات. ولم تطبق الإدارة والإدارة المشتركة للمناطق المحمية من قبل الشعوب الأصلية حتى الآن إلا على نطاق محدود، ولكنهما يتمتعان بإمكانات كبيرة لتعزيز الحفظ على نحو يحترم ويعزز حقوق الشعوب الأصلية.

ألف - التشريد القسري وعدم الاعتراف بالحقوق الجماعية في الأراضي، والأقاليم والموارد الطبيعية

٥٣ - في كينيا، أعرب مقررون خاصون متعاقبون عن شواغل طال أمدها فيما يتعلق بتكرار عمليات الإخلاء والتشريد القسري للعديد من الشعوب الأصلية، بما في ذلك الأوغييك والسنغوير من أراضي أجدادهم التي أعلنت مناطق محمية. وتعرض الأوغييك لعمليات إخلاء متكررة من أراضي أجدادهم الحرجية منذ إنشاء منتزه جبل إلغون الوطني في عام ١٩٦٨ فضلا عن الاستيلاء على أراضيهم لتحويلها إلى منتزه تشيبكيتالي للأحياء البرية في عام ٢٠٠٠. وما زال شعب السنغوير يتعرض للتشريد من غابات إمبوت منذ السبعينات من القرن الماضي. وبإبعاد الشعوب الأصلية قسرا عن أراضيها فإنها تُحرم من ممارساتها الثقافية والمعيشية. والشعوب الأصلية التي تحاول العودة إلى أراضيها تتعرض للاعتقال بانتظام وتوجه إليها تهمة الصيد غير المشروع أو تتعرض حتى للقتل على أيدي ''حراس البيئة'' المسلحين. ورغم أن الشعوب الأصلية في كينيا أكدت مرارا على رغبتها في المشاركة في حفظ الطبيعة، فإن صعوبات تسوية قضايا حيازة الأراضي الجماعية لا تزال تشكل عقبة رئيسية.

٥٤ - وخلصت دراسة أجرتها مؤسسة الغابات المطيرة عام ٢٠١٦ لـ ٣٤ منطقة من المناطق المحمية في خمسة بلدان في حوض الكونغو (الكاميرون وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو وجمهورية الكونغو الديمقراطية وغابون) إلى أن مجتمعات الشعوب الأصلية لا تتمتع فعليا بأي حيازة آمنة لأراضيها التقليدية في أي بلد من هذه البلدان الخمسة. وأسفر إنشاء ما لا يقل عن ٢٦ منطقة محمية إلى التشرد أو النقل الجزئي أو الكامل لمجتمعات الشعوب الأصلية المحلية والزراعية التي كانت تعيش في المنطقة قبل إنشاء المنتزه. ولم يبلغ في أي حالة من تلك الحالات عن دفع أي تعويضات للمجتمعات التي تشردت. وعلاوة على ذلك، من أصل الـ ٣٤ منطقة من المناطق المحمية التي أجريت عليها الدراسة، تبين أن

٢٥ منطقة منها كانت تحد امتيازات لقطع الأشجار، و ١٩ منطقة متداخلة مع امتيازات للتعدين و ٩ مناطق متداخلة مع امتيازات نفطية[٤٠].

٥٥ - وتشكل المناطق المحمية نحو ٢٠ في المائة من مجموع الكتلة البرية في نيبال. ولا ينص قانون المنتزهات الوطنية وحفظ الأحياء البرية في ذلك البلد على الاعتراف بحق الشعوب الأصلية في التشاور معها أو الوصول إلى أراضيها ومواردها التقليدية. وخلال زيارة قطرية قام بها المقرر الخاص في عام ٢٠٠٩، تلقى تقارير عن قيام حراس منتزه شيتوان الوطني ومسؤولين عسكريين بإساءة معاملة القرويين من الشعوب الأصلية، ولا سيما نساء الشعوب الأصلية، واحتجازهم بصورة تعسفية والاعتداء الجنسي على نسائهن (انظر HRC/12/34/Add.3، الفقرة ٣٧).

باء - عدم الاتساق في التشريعات الوطنية أو سوء تطبيقها

٥٦ - طلبت شعوب أوا الأصلية في كولومبيا ضم منتزه إلكوكوي الوطني، الذي يتداخل جزئيا مع الإقليم الذي تمتلكه بصورة قانونية، ضما كاملا إلى أراضيها وأن يوضع تحت وصايتها. ويعتبر شعبُ أُوا أنَ للمنطقة أهمية روحية وثقافية خاصة، باعتبار أن ذروة جبل كوكي هي موطن للأرواح والآلهة ولا يمكن أن تطأها قدمٌ من دون الحصول على إذن من السلطات الروحية لشعب أُوا. وقد أقيم المنتزه الوطني في عام ١٩٧٧، قبل اعتماد الدستور والتشريع الوطني بشأن حقوق الشعوب الأصلية في أراضيها، ولا يزال المنتزه تحت ولاية سلطات البيئة الحكومية. ويرفض شعب أُوا وجود المستوطنين والسائحين على الجبل وقد أعرب عن قلقه إزاء تدهور المنتزه، مدعيا أن السلطات المسؤولة عن المنتزه لا تقوم بحمايته كما يلزم. وفي المناقشات التي جرت مع السلطات الحكومية، رفض شعب أُوا مقترحات لإدارته بصورة مشتركة وطالب بأن يُعيَّنَ هو السلطة البيئية المكلفة بحماية المنتزه.

٥٧ - وفي الهند، مازال شعب أديفاسيس وشعوب قبلية من محميات النمور تُطرد منها منذ عقود، وغالبا دون الحصول على أي شكل من أشكال التعويض. وهذا ما زال يحدث على الرغم من سن قانون حقوق الغابات لعام ٢٠٠٦، الذي لا يسمح بالإجلاء من ''موائل الأحياء البرية الحرجة'' إلاّ إذا تقرر علميا أن الموئل يتعرض لضرر لا رجعة فيه وأن التعايش غير ممكن. وينص قانون حقوق الغابات على عدم جواز الإجلاء حتى عند تحقق تلك الشروط إلا بعد الحصول على موافقة حرة مسبقة مستنيرة. بيد أنه في الممارسة العملية، لا يزال الإجلاء من المناطق المحمية مستمرا في جميع أنحاء الهند لأسباب تجمع بين سوء

(٤٠) Pyhälä, Orozco and Counsell, "Protected areas in the Congo Basin" (انظر الحاشية ٦).

التفسير والإكراه والإغراء. وتفيد التقارير بأن الشعوب القبلية تواجه المحاكمة على ارتكاب ”جرائم“ في المناطق المحمية، مثل الممارسة التقليدية المتمثلة في جمع العسل[٤١].

٥٨ - ولا يزال العديد من الدول مكبلا بأطر قانونية وتنظيمية ومؤسسية وضعت لنموذج صارم لحفظ الحياة البرية. وعادة ما تكون الوكالات المسؤولة عن المناطق المحمية والتراث الثقافي مستقلة من الناحية المؤسسية عن الهيئات الحكومية الأخرى حمايةً لها من الفساد والمصالح التجارية. وقد أُعطيت الوكالات المستقلة أو شبه المستقلة مسؤولية سيادية عن اتخاذ القرارات داخل المناطق المحمية بشكل مخالف للأحكام الدستورية والقانونية الأخرى التي تحمي حقوق الشعوب الأصلية، مما أدى إلى تداخل الاختصاصات.

٥٩ - وخلص تحليل قامت به مبادرة الحقوق والموارد للمنظمات غير الحكومية في عام ٢٠١٥ لـ ٢١ بلدا حيث تؤثر النزاعات فيها على الشعوب الأصلية في المناطق المحمية إلى أن عدم كفاية التشريعات وتناقضها وسوء تنفيذها يشكل عائقا رئيسيا أمام تعزيز الحفظ القائم على الحقوق. ولاحظ التقرير ذاته أن الإصلاحات القانونية التي تم الاضطلاع بها منذ المؤتمر العالمي للحدائق عام ٢٠٠٣ توفر قدرا من الاستجابة للبلدان إزاء ”النموذج الجديد“ الذي تحدث عنه اتفاق ديربان. وأظهر استعراضها للتشريعات الجديدة المعتمدة في الفترة بين عامي ٢٠٠٣ و ٢٠١٤ أن هذه السنوات كانت تمثل إلى حد كبير فرصة ضائعة. فلم يقم سوى ٨ بلدان فقط من أصل ٢١ بلدا بسن تشريعات أو إصلاح تشريعاتها المتعلقة بالحقوق في الأراضي والموارد المجتمعية بالمناطق المحمية خلال هذه الفترة الزمنية. وإذا أجريت مثل هذه الإصلاحات، فإنها كانت في الغالب تركز على تمكين الإدارة المشتركة أو وضع أحكام للمجتمعات المحلية التي تملك أراض أصلا من أجل ضم أراضيها إلى نظم المناطق المحمية الوطنية[٤٢].

جيم - مواقع التراث العالمي والسياحة

٦٠ - تتداخل المناطق المحمية مع مواقع التراث العالمي في حالات متعددة. وكما أشار المقرر الخاص السابق (انظر A/67/301، الفقرات ٣٣-٤٢) فإن تأثير مواقع التراث العالمي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) على الشعوب الأصلية يمثل مصدر قلق مستمر،

(٤١) Harry Jonas, Dilys Roe and Jael E. Makagon, Human Rights Standards for Conservation: An Analysis of Responsibilities, Rights and Redress for Just Conservation (London, International Institute for Environment and Development, 2014).

(٤٢) Springer and Almeida, “Protected areas and land rights” (انظر الحاشية ٢).

لا سيما أن هذه المواقع أعلنت، في مناسبات عديدة، دون التشاور مع الشعوب الأصلية وكان لها آثار سلبية خطيرة على حقوقهم. وأدت المناطق المحمية التي لها صفة مراكز تراث في عدة حالات إلى الترحيل القسري للشعوب الأصلية أو إلى فرض قيود شديدة على قدرتها على الوصول إلى موارد الرزق والأماكن المقدسة[٤٣]. وعلاوة على ذلك، غالبا ما يؤدي إدراج أماكن في قوائم مواقع التراث إلى زيادة غير مسبوقة في عدد السائحين. ومع ذلك، فإن المبادئ التوجيهية التنفيذية لتنفيذ اتفاقية التراث العالمي، التي حددت إجراءات تسجيل الممتلكات في قائمة التراث العالمي وحماية وحفظ المواقع، لا تتطلب مشاركة الشعوب الأصلية. وجميع آليات الأمم المتحدة الثلاث المكرسة على وجه التحديد لتعزيز حقوق الشعوب الأصلية، وهي منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية والمقرر الخاص، دعت إلى إجراء إصلاحات بشأن كيفية تطبيق الاتفاقية، وشددت على الحاجة الملحة إلى إصلاح المبادئ التوجيهية التنفيذية التي يجري بموجبها تقييم المواقع التراثية المحتملة، بحيث تتماشى مع الإعلان المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية، واعتماد إجراءات لضمان الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة للشعوب الأصلية.

٦١ - وهناك أمثلة عديدة على مناطق محمية لها صفة مركز تراث أعربت شعوب أصلية عن مشاعر قلق بشأنها. وفي كينيا، أُعطيت محمية بحيرة بوغوريا الوطنية صفة موقع من مواقع التراث العالمي في عام ٢٠١١ من دون موافقة مجتمع شعب إندورويس الأصلي، على الرغم من الحكم الذي أصدرته المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لصالح حقوق شعب إندورويس الأصلي في عام ٢٠٠٩. وأعرب شعب إندورويس عن قلقه من أن حكومة كينيا قد تستخدم صفة التراث العالمي كذريعة لحرمانه من استرداد حقوقه بناء على قرار المحكمة[٤٤].

٦٢ - وفي الأرجنتين، لاحظ المقرر الخاص خلال زيارة قطرية قام بها في عام ٢٠١١ أنه بعد أن قامت اليونسكو بإدراج ''كويرادا هوماهواكا'' كموقع من مواقع التراث العالمي في عام ٢٠٠٣، طرأت زيادة هائلة على عدد السائحين وعلى القيمة الاقتصادية للأراضي التي تعيش فيها الشعوب الأصلية. وأصدرت الحكومة المحلية سندات ملكية أراض لمستثمرين

(٤٣) Stephan Disko and Helen Tugendhat, eds., World Heritage Sites and Indigenous Peoples' Rights (Copenhagen, International Work Group for Indigenous Affairs, Forest Peoples Programme, Gundjeihmi Aboriginal Corporation, 2014).

(٤٤) الفريق العامل الدولي لشؤون الشعوب الأصلية، تقرير مقدم إلى المقررة الخاصة، أيار ٢٠١٦.

أجانب، ونتيجة لذلك، سلبت ملكية المجتمعات الأصلية المحيطة لأراضيها وانخفض حجم مواردها المائية. و لم تشارك المجتمعات المحلية في إدارة الموقع و لم تحصل على أي منافع اقتصادية منه. وأوصى المقرر الخاص بزيادة مشاركة الشعوب الأصلية في إدارة الموقع (انظر A/HRC/21/47/Add.2، الفقرتان ٥٠ و ٩٧).

٦٣ - وفي تايلند، طلبت الحكومة إدراج منتزه كاينغ كراتشن الوطني في عام ٢٠١٣ كمنتزه له صفة تراث عالمي في عام ٢٠١٣ دون التشاور مع شعب كارين الأصلي المحلي. وتعرض شعب كارين لعمليات إخلاء قسري، ولتدمير مساكنه ومحاصيله وللاعتقالات وحالات الاختفاء القسري. وفي ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٤، اختفى مدافع عن حقوق الإنسان من كارين بعد أن حضر اجتماعا حول دعوى قضائية ضد المسؤولين عن المنتزه لتدميرهم المساكن في كارين في الفترة ٢٠١٠/٢٠١١. واعترف المسؤولون عن المنتزه باحتجازه في وقت سابق من ذلك اليوم لحيازته غير المشروعة لعسل بري، ولكنهم ادعوا أنهم أفرجوا عنه لاحقا. ولا يزال مصيره مجهولا حتى الآن. وقد أعرب شعب كارين عن قلقه من احتمال إدراج المنتزه كموقع من مواقع التراث العالمي خوفا من أن يؤدي ذلك إلى زيادة عمليات الإخلاء، وحظر جمع العسل البري والأعشاب، وزيادة عدد السائحين، مما سيؤثر على البيئة تأثيرا سلبيا، ويخلق مشاكل، لا سيما فيما يتعلق بإدارة النفايات. وأبلغت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لجنة التراث العالمي بضرورة ضمان أن تجري الحكومة التايلندية مشاورات شاملة مع أهالي كارين لكفالة احترام حقوقهم، والامتناع عن القيام بعمليات الإخلاء والتأكد من قدرة هذه المجتمعات على أن تشارك في إدارة المنتزه إذا أُعطي صفة موقع من مواقع التراث العالمي[٤٥].

٦٤ - وإذا جرت تسمية مواقع التراث العالمي بطريقة بناءة وبموافقة الشعوب الأصلية صاحبة العلاقة، فإن هذه الصفة يمكن أن تقدم مساهمة فعالة في صون وحماية حقوق الشعوب الأصلية. ففي عام ٢٠١١، ضمت لجنة التراث العالمي منطقة كونغارًّا الغنية باليورانيوم إلى منتزه كاكادو الوطني الذي له صفة موقع من مواقع التراث العالمي وذلك بناء على طلب مشترك قدمته حكومة أستراليا وأصحاب الأرض الأصليون، وهم قبيلة دجوك، وهذا منع فعليا أي استخراج للمعادن في المنطقة في المستقبل[٤٦].

(٤٥) تقارير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المقدمة إلى لجنة التراث العالمي لليونسكو، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.

(٤٦) الفريق العامل الدولي لشؤون الشعوب الأصلية، تقرير مقدم إلى المقررة الخاصة، أيار ٢٠١٦.

دال - إدارة الشعوب الأصلية للمناطق المحمية

٦٥ - أيدت أدلة متزايدة خلال العقد الماضي الترابط بين الحيازة الآمنة للشعوب الأصلية لأراضيها وتحقيق نتائج إيجابية في مجال حفظ الطبيعة، وهذه النتائج هي في بعض الأحيان أفضل من تلك التي تحققت في المناطق المحمية التي تديرها الدولة. وبات معروفا جدا مدى فعالية الأراضي التي تملكها الشعوب الأصلية في مقاومة إزالة الغابات في البرازيل. ففي ناميبيا، أدت إدارة الحياة البرية المجتمعية إلى نمو كبير في أعداد الحيوانات البرية، لا سيما في المناطق التي تفشت فيها أعمال الصيد غير المشروع. وفي أستراليا والولايات المتحدة الأمريكية، تقوم الشعوب الأصلية بالإدارة الفعالة للمناطق المحمية أو المشاركة في إدارتها، من خلال الشراكات الدينامية والمستدامة التي تسعى إلى تصحيح سياسات الإقصاء في الماضي. وفي الفلبين، يتضمن قانون الحقوق الوطنية للشعوب الأصلية حكما ينص على أن تظل المناطق المحمية الواقعة داخل أراضي الأجداد أو المتداخلة معها أراض محمية على أن تتحمل مجتمعات الشعوب الأصلية المسؤولية الرئيسية عن صون وحماية هذه المناطق. والقانون الناظم للمناطق المحمية في الفلبين، وهو قانون المناطق المحمية الوطنية المتكاملة، ينص على مشاركة الشعوب الأصلية في مجالس إدارة المناطق المحمية. ومع ذلك، لا تزال هناك بعض العقبات. فعلى سبيل المثال، تصادف مشاركة الشعوب الأصلية في المجالس الإدارية عراقيل من جراء الافتقار إلى التدريب والتوجيه للشعوب الأصلية بشأن الأدوار والمسؤوليات التي يجب أن تضطلع بها وتُدار هذه الاجتماعات في الغالب باستخدام لغة تقنية بشكل مفرط[٤٧].

٦٦ - وقد اعتُرِف بالقدرة الإدارية للشعوب الأصلية كجزء من نموذج الحفظ الجديد. والتزم الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة بالدعوة للاعتراف بـ ”الأقاليم والأراضي المحمية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية“ في سياسة حفظ الطبيعة باعتبارها فئة إدارة جديدة. على أنه لم يحرز خلال العقد الماضي سوى تقدم محدود نحو الاعتراف بها ولا توجد مثل هذه الإدارة إلا في أقل من ٥ في المائة من مجموع المناطق المحمية. ولا يزال التوسع الكبير في المناطق الخاضعة لإدارة الشعوب الأصلية، إلى جانب إقامة شراكات قوية مع الشعوب الأصلية لتبادل المعارف، يشكلان فرصتين رئيسيتين متاحتين للدول وأنصار حفظ الطبيعة لتفعيل مشاركة الشعوب الأصلية في عملية الحفظ.

٦٧ - ولما كان الزخم الناجم عن إنشاء مناطق محمية والمبادرات الجديدة لحفظ الطبيعة يزداد قوة بفضل المبادرات المتعلقة بتغير المناخ، لا سيما خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة

(٤٧) Springer and Almeida, “Protected areas and land rights” (انظر الحاشية ٢).

الغابات وتدهورها في البلدان النامية، ودور الحفظ، والإدارة المستدامة للغابات، وتعزيز مخزونات كربون الغابات في البلدان النامية، لهذا فإن المشاركة النشطة للشعوب الأصلية في هذه العمليات أمر أساسي لكي تحقق نجاحا مستداما. وستواصل المقررة الخاصة رصد هذه التطورات الجارية.

ثامنا - الاستنتاجات

٦٨ - في حين أن المعدل المرتفع للتنوع البيولوجي في أراضي أسلاف الشعوب الأصلية مثبتٌ تماما، فإن مساهمة الشعوب الأصلية في حفظ الطبيعة لا تزال غير معترف بها تمام الاعتراف. ورغم التقدم الذي أحرزه النموذج الجديد القائم على الحقوق بشأن حفظ الطبيعة خلال العقود الأخيرة، فإنه لا يزال في مراحل تطبيقه الأولية. ولا تزال تعترض تدابير الحفظ القائمة على الحقوق تركةُ الانتهاكات الماضية وعدم اعتراف الدول اعترافا قانونيا بحقوق الشعوب الأصلية. وبوسع منظمات الحفظ ومنظمات الشعوب الأصلية أن تكون حلفاء أقوياء في أهدافها المشتركة المتبادلة لحماية التنوع البيولوجي وحماية الطبيعة من التهديدات الخارجية مثل الاستغلال غير المستدام للموارد. فالمناطق المحمية لا تزال تتوسع، ولكن الأخطار التي تتهددها من جراء الصناعات الاستخراجية والطاقة ومشاريع الهياكل الأساسية تتزايد أيضا، وبالتالي فإن الحاجة الملحة إلى التصدي الفعال والتعاوني والطويل الأجل لمسألة حفظ الطبيعة تكتسي أهمية بالغة. ويُبرز تصاعد حالات قتل دعاة حماة البيئة من الشعوب الأصلية أهمية تضافر قوى هؤلاء الدعاة والشعوب الأصلية[٤٨]. ولا تزال حيازة الأراضي الجماعية غير الآمنة تقوض قدرة الشعوب الأصلية على توفير الحماية الفعالة لأراضيها وأقاليمها ومواردها الطبيعية التقليدية. وينبغي أن تستغل المنظمات المعنية بالحفظ استغلالا أكبر ما لديها من نفوذ لدى الدول لتحملها على الاعتراف القانوني بحقوق الشعوب الأصلية على الصعيد الوطني.

٦٩ - والاعتراف الكامل بحقوق الشعوب الأصلية في أراضيها ومشاركتها هما شرطان أساسيان للتمكن من حفظ الطبيعة بصورة مستدامة. وقد أخذت الأوساط المعنية بحفظ الطبيعة على عاتقها التزامين قويين هما خطة عمل ديربان التي تنص على ضرورة إدارة وإنشاء جميع المناطق المحمية القائمة والمستقبلية على نحو يمتثل امتثالا تاما لحقوق الشعوب الأصلية، ورؤية سيدني التي وعدت بأنه ينبغي تقديم تعويض وتأمين الانتصاف لضحايا ما

(٤٨) Global Witness, 2015's Deadly Environment; the Killing and Criminalization of Land and Environmental Defenders Worldwide, June 2016.

وقع من مظالم في الماضي وما هو مستمر اليوم وذلك طبقا للاتفاقات الدولية. وتعتقد المقررة الخاصة أن التنفيذ الفعلي لهذين الالتزامين يمكن أن يضع نموذج الحفظ القائم على حقوق الإنسان على طريق التنفيذ.

تاسعا – التوصيات

توصيات إلى الدول:

٧٠ – اتخاذ جميع التدابير اللازمة من أجل التنفيذ الفعال لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية والتصديق على اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية لمنظمة العمل الدولية رقم ١٦٩.

٧١ – اتخاذ جميع ما يلزم من التدابير السياساتية والقانونية والإدارية من أجل الاعتراف الكامل بحقوق الشعوب الأصلية في أراضيها وأقاليمها ومواردها على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٧٢ – استعراض ومواءمة الإطار البيئي والقانوني والمؤسسي مع التزاماتها فيما يتعلق بحقوق الشعوب الأصلية وضمان تطبيق نهج قائم على الحقوق إزاء إنشاء أو توسيع المناطق المحمية القائمة.

٧٣ – الامتثال لواجب التشاور والحصول على الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة للشعوب الأصلية قبل اتخاذ مبادرات حفظ الطبيعة التي قد تؤثر على حقوقها.

٧٤ – دعم الشراكات بين السلطات الحكومية والشعوب الأصلية من أجل تشجيع الحوار بين الثقافات من أجل بناء الثقة والتعاون لصالح الأهداف المشتركة المتمثلة في الحفظ المستدام.

٧٥ – الامتثال لأحكام وقرارات آليات الرصد الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

٧٦ – إنشاء آليات للمساءلة والتعويض بشأن انتهاكات حقوق الشعوب الأصلية في سياق الحفظ وكشف جوانب الظلم التاريخية والمعاصرة.

توصيات إلى المنظمات المعنية بحفظ الطبيعة:

٧٧ – احترام ودعم حقوق الشعوب الأصلية على النحو المعترف بها في القانون الدولي لحقوق الإنسان وتعزيز قدرتها على المشاركة في الحفظ من خلال الدعوة إلى الاعتراف بحقوقها الجماعية.

٧٨ - تحويل النموذج الجديد من حيز الورق إلى حيز الممارسة؛ واعتماد سياسات قائمة على حقوق الإنسان، بما في ذلك إزاء حقوق الشعوب الأصلية، وضمان النشر الفعال لهذه السياسات وتنظيم دورات تدريبية للموظفين العاملين في مجال الحفظ، ولا سيما المشاركون في التنفيذ على الصعيد الوطني والمحلي.

٧٩ - وكجزء من العناية الواجبة، تحسين الرصد وإدراج الامتثال لحقوق الشعوب الأصلية في عمليات التقييم المنتظم للمشاريع. والتأكد من أن المعلومات المستقاة من خلال الرصد والإبلاغ تتسم بالشفافية وسهولة الوصول إليها.

٨٠ - وضع آليات لشراكات قوية من أجل التواصل المنتظم والمستمر مع الشعوب الأصلية، بما في ذلك كفالة مشاركتها الكاملة والفعالة في تصميم وتنفيذ ورصد مبادرات حفظ الطبيعة.

٨١ - دعم الشعوب الأصلية في وضع مبادرات الحفظ الخاصة بها والمحافظة عليها وتبادل الخبرات معها في مجال إدارة الحفظ. وهذا سوف يتيح فرصة للتعلم من تدابير الحفظ التقليدية للشعوب الأصلية ونقل المهارات التقنية لإشراك الشعوب الأصلية في إدارة المناطق المحمية.

٨٢ - كفالة إتاحة آليات تقديم الشكاوى الملائمة ثقافيا للشعوب الأصلية للتعبير عن شواغلها إزاء مبادرات حفظ الطبيعة ومبادرات دعم حقوق الشعوب الأصلية في الانتصاف في الحالات التي تؤثر فيها أنشطة الحفظ تأثيرا سلبيا على حقوقها.

توصيات إلى الجهات المانحة:

٨٣ - مطالبة منظمات الحفظ بأن تعتمد سياسات حقوق الإنسان ورصد تطبيق برامج الحفظ القائم على حقوق الإنسان، لا سيما فيما يتعلق بحقوق الشعوب الأصلية.

٨٤ - توفير التمويل المباشر من أجل دعم مبادرات الحفظ التي تقوم بها الشعوب الأصلية دعما أفضل.

توصيات إلى اليونسكو:

٨٥ - إصلاح المبادئ التوجيهية التشغيلية التي يجري من خلالها تنفيذ اتفاقية التراث العالمي لمواءمتها مع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية واعتماد إجراءات لضمان الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة للشعوب الأصلية.

توصيات إلى آليات رصد حقوق الإنسان وهيئات ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة:

٨٦ - تكريس المزيد من الاهتمام لرصد أثر تدابير الحفظ على الشعوب الأصلية، من أجل تشجيع اتباع نهج قائم على الحقوق في إدارة المناطق المحمية من قبل السلطات الحكومية والمنظمات المعنية بحفظ الطبيعة.